

**قرار جمهوري بالقانون
رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ هـ
بشأن قانون العمل**

رئيس الجمهورية :-

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

و بناء على عرض مجلس الوزراء .

و بعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

الباب الأول

أحكام عامة

مدة (١) : يسمى هذا القانون قانون العمل .

مادة (٢) : يقصد بالمصطلحات و العبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبنية

أمام كل منها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

- الوزارة : وزارة التأمينات و الشئون الاجتماعية و العمل .

- الوزير : وزير التأمينات و الشئون الاجتماعية و العمل .

- الوزير المختص : الوزير الذي يأتي نشاط صاحب العمل ضمن نطاق اختصاصه .

- اللجان التحكيمية : لجان التحكيم المشكلة على مستوى أمانة العاصمة و سائر محافظات الجمهورية لتسوية منازعات العمل .

- ممثلي أصحاب العمل : الاتحاد العام للغرف التجارية و الصناعية .

- ممثلي العمال : الاتحاد العام للنقابات أو النقابة العامة المعنية .

- نقابة العمال ذات العلاقة .

- اللجنة النقابية المنخبة في موقع العمل .

صاحب العمل :
كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملًا أو أكثر لقاءً أجر في مختلف قطاعات العمل الخاضعة لأحكام هذا القانون .

- العامل :
كل شخص يعمل لدى صاحب العمل و يكون تحت إدارته و لو كان عيدهاً عن نظارته لقاءً أجر و وفق عقد مكتوب و يشمل ذلك الرجال و النساء و الأحداث و من كان قيد الاختبار و التدريب .

- الأجر الأساسي :
ما يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني يمكن تقويمه بالعملة و لا يدخل في ذلك المستحقات الأخرى من غير الأجر الأساسي أياً كان نوعها .

- الأجر الكامل :
ما يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني يمكن تقويمه بالعملة مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها .

- العمل :
كل ما يبذله العمال من جهد ذهني أو عضلي أو كليهما بصفة دائمة أو مؤقتة لقاءً أجر معين .

- العمل العرضي :
كل عمل لا يدخل في نشاط صاحب العمل ولا تزيد مدة إنجازه عن أربعة أشهر .

- العمل الموسمي :
كل عمل ينفذ بطبيعته أو بظروفه في مواسم محددة من السنة ولا تزيد مدة عن ستة أشهر متواصلة .

- الحدث :
كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر .

- العمل المؤقت :
العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة أو الذي

ينصب على عمل ذاته وينتهي بانتهائه .

مادة (٣) : أ - تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال والعمال إلا من يرد بشأنهم نص خاص في هذا القانون .

ب - لا يسري هذا القانون على الفئات التالية :-

١. موظفو الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام .
 ٢. شاغلي الوظائف القضائية وشاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي .
 ٣. الأفراد الذين يلتحقون بالمؤسسات العسكرية والأمنية .
 ٤. الأجانب المعارون للعمل مع الدولة .
 ٥. الأجانب العاملون في الجمهورية بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها ويكون الإعفاء في حدود الاتفاقية .
 ٦. الأجانب من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة من الحاصلين على تأشيرات ويعملون في الجمهورية في حدود التأشيرات السياسية الممنوحة لهم .
 ٧. العاملون في أعمال عرضية .
 ٨. الأشخاص التابعين لصاحب العمل العاملين معه والذين يعولهم فعلاً بصورة كاملة أياً كانت درجة القرابة .
 ٩. خدم المنازل ومن في حكمهم .
 ١٠. الأشخاص الذين يعملون في المراعي أو الزراعة عدا :-
 - أ- الأشخاص الذين يعملون في الشركات المؤسسات والجمعيات الزراعية والمنشآت التي تقوم بتصنيع أو تسويق منتجاتها .
 - ب- الأشخاص الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو إصلاح الآلات الميكانيكية الازمة للزراعة أو أعمال الري الدائم .
 - ج- الأشخاص الذين يعملون في تربية الدواجن والمواشي .
- مادة (٤) : يجوز تنظيم أوضاع بعض الفئات في الفقرات (٧ ، ٩ ، ١٠) من المادة (٣) وفقاً لأحكام هذا القانون وتطبيق بعض أحكامه عليهم وذلك بقرارات يصدرها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .
- مادة (٥) : العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتنظم الدولة بقدر الامكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني .

مادة (٦) تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال وشروط العمل وحيث ما وجد نظام خاص لعلاقات العمل بشروط وضمانات أفضل تطبق على العمال أفضل الأحكام الواردة في هذا القانون أو في النظام الخاص .

مادة (٧) تكيف علاقات العمل وفق أحكام هذا القانون بموجب الأسس التالية :-

١. عدم جواز تنازل أو إبراء أية حقوق مترتبة للعمال عن عقد العمل إذا كان ذلك مخالفًا لأحكام هذا القانون .

٢. سريان شروط العمل وحقوقه المحددة بهذا القانون على العمال ما لم تكن قد وردت في هذا العقد بشروط أفضل .

٣. سريان جميع عقود العمل القائمة وقت صدور هذا القانون إذا كانت أصلح للعمال ولا يترتب على تجديدها الانقصاص من شروط العمل وحقوقه وحتى أن كانت لا تقل عن الحد الأدنى لشروط العمل الواردة بهذا القانون .

مادة (٨) يكون لجميع المبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتيازاً على جميع أموال صاحب العمل المدين المنقوله وغير المنقوله وتستوفى قبل غيرها من الديون بما في ذلك المصاروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة (٩) تعتبر السنة في تطبيق أحكام هذا القانون (٣٦٥) يوماً والشهر (٣٠) يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (١٠) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في جميع علاقات العمل وسجلاته ووثائقه في الجمهورية ولا يجوز الاحتجاج في مواجهة العامل بأي مستند محرر بلغة أجنبية ولو كان موثقاً بتوقيع العامل وعندما يكون المستند محرراً باللغة العربي ولغة أجنبية فإن المستند المحرر باللغة العربية هو وحدة الأساس في التفسير والتطبيق .

مادة (١١) ١. يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير مجلس عمل يتكون من ممثلي الوزارة وممثلين عن العمال وأصحاب العمل لوضع الخطوط العريضة وتقديم التوصيات للحكومة في المجالات التالية :-

- أ- مشروعات قوانين ونظم العمل .
- ب- السياسة العامة للأجور الحوافز وأي مستحقات أخرى .
- ج- التدرب والتأهيل المهني للعمال .
٢. يحدد قرار مجلس الوزراء أسماء أعضاء مجلس العمل ونظام سير العمل فيه .

الباب الثاني

قواعد التشغيل

مادة (١٢) على صاحب العمل أن يقدم للوزارة أو مكتبه المختص عند مباشرة نشاطه البيانات التالية :-

١. اسم المنشأة ومكانها وتاريخ تأسيسها .
٢. طبيعة العمل الذي تقوم به المنشأة ومقدار القوى العاملة التي تستخدم فيها .
٣. اسم الشخص المسئول عن إدارة المنشأة .
٤. أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة أو مكتبه المختص .

مادة (١٣) ١ - لكل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه لدى الوزارة أو أي من مكاتبها الذي يقع في دائنته محل إقامته مع بيان سنة ومهنته ومؤهلاته وخبرات السابقة وعنوانه وعلى الجهة المقدم إليها الطلبات القيام بقيدها في سجلات خاصة بأرقام مسلسلة فور وردها واعطاء الطالب دون مقابل شهادة قيد تثبت فيها تاريخ وساعة تقديم الطلب ورقم القيد وسائر البيانات الضرورية الأخرى .

٢ - على الوزارة أو أي من مكاتبها ترشيح المقيدين لديه للأعمال التي تناسبهم وتنتفق مع سنهم وصلاحيتهم المهنية على أن تراعي أسبقيّة القيد .

مادة (١٤) : ١ - على كل صاحب العمل أن يبلغ الوزارة أو أيّاً من مكاتبها الذي يقع في دائنته محل العمل كتابة عن فرص العمل التي خلت أو أنشئت لديه أيّاً كان نوعها مع بيان كل منها والأجر المخصص لها أيّاً كان نوعها مع

بيان كل منها الأجر المخصص لها والتاريخ الذي يحدده لشغلها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها أو إنشائها وعلى صاحب العمل خلال عشرة أيام من تاريخ مباشرة العامل لعملة - أن يعيد شهادة قيد العامل للجهة التي أصدرتها مرفقاً بها بيان بتاريخ المباشرة للعمل والأجر المخصص له ونوع العمل وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمل بالمنشأة .

- ٢- لصاحب العمل عند عدم قيام الوزارة أو مكتبها المختص بالترشيح في الأعمال الشاغرة لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها بلاغ صاحب العمل وفقاً لأحكام الفقرة السابقة - أن يقوم بشغل هذه الأعمال من بين المتقدمين إليه والمتواافق فيهم شروط العمل على أن يبلغ الوزارة أو مكتبها المختص بذلك خلال السبعة الأيام التالية لشغل هذه الأعمال .
- ٣- تحدد بقرار من الوزير المنشآت وأصحاب الأعمال الذين تسري بشأنهم أحكام هذه المادة .

مادة (١٥) يتولى أصحاب الأعمال بحسب الإمكانيات والفرص المتاحة تشغيل المعوقين الذين ترشحهم الوزارة أو مكاتبها ما لا يزيد عن نسبة ٥% من حجم العمالة لصاحب العمل ويتم تشغيل للأعمال المهن التي تتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم بحيث يتمتعون بكل حقوق المقررة في هذا القانون .

مادة (١٦) : يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة مهنة تشغيل أو توريد العمال لأي صاحب عمل .

مادة (١٧) : يحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيلهم وكذا الأعمال والمهن والصناعات التي يتعين تشغيلهم فيها .

مادة (١٨) : تعتبر جميع المعاملات المتعلقة بتشغيل اليمنيين مجانية وتعفى من كافة الرسوم المالية .

مادة (١٩) : ١ - لا يجوز للعامل غير اليمني أن يزاول عملاً إلا إذا كان حاصلًا على ترخيص عمل رسمي من الوزارة أو أحد مكاتبها ، كما يمنع أي صاحب عمل من تشغيل غير اليمني إلا إذا كان حائزًا على ذلك الترخيص .

٢ - تسري أحكام هذه المادة على العمال غير اليمنيين العاملين في القطاعات غير المشمولة بأحكام هذا القانون .

مادة (٢٠) : يشترط لاستكمال تشغيلها غير اليمنيين استيفاء الشروط التالية :-

١. حيازة ترخيص الإقامة والعمل .

٢. استيفاء شروط شغل المهنة وأن يكون المدحى له بالعمل في لياقة صحية تامة.

٣. أن يزاول المهنة الرخص لها بمزاولتها .

٤. أن يكون حائزًا على ترخيص مزاولة المهنة وذلك للمهن التي تتطلب وجود ترخيص خاص بمزاولتها .

٥. أن يكون التشغيل في حرفة أو مهنة لا تتوفر فيها الخبرات اليمنية.

مادة (٢١) لا يجوز أن يزيد عدد العمال غير اليمنيين لدى صاحب العمل على ١٠٪ من إجمالي العمال اليمنيين وللوزير أن يزيد أو يخفض هذه النسبة عند الاقتضاء ووفقاً للاتجاهات التي يقرها مجلس الوزراء .

مادة (٢٢) أ- على كل صاحب عمل يرغب في استخدام الأجانب أن يقدم طلباً للموافقة على استقدامهم وفقاً للنموذج الذي تحدده الوزارة على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

١. اسم صاحب العمل وجنسيته ومهنته ومركز عمله الرئيسي .

٢. اسم العامل المطلوب استقدامه ولقبه وجنسيته وديانته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته الأصلي ووضعه العائلي .

٣. نوع العمل الذي سيقوم العامل بتأديته ونوع عمله السابق .

٤. المدة المتوقعة استخدام العامل خلالها .

٥. بيان ما إذا كان العامل قد سبق له دخول الجمهورية وبسب و تاريخ ذلك مع ذكر تاريخ مغادرته وأسبابها .

٦. بيان مجموع عدد العمال الاجانب المستخدمين لدى صاحب العمل مع بيان عدد من يعلمون منهم بنفس المهنة التي سيعمل فيها العامل المطلوب استخدامه ، وعدد العمال اليمنيين العاملين لديه .

٧. أية بيانات أخرى تطلبها الوزارة أو مكتبها المختص .
ت- يجب أن يرفق بالطلب المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة الوثائق التالية :-

١. شهادة من الوزير أو مكتبها المختص تفيد عدم توفر العنصر اليمني للقيام بالعمل المطلوب استقدام العامل الاجنبي من أجله .

٢. شهادة العامل المطلوب استقدامه ومؤهلاته الفنية وخبراته مرفقة بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة بلغة أجنبية .

٣. صورة من مشروع عقد العمل المزمع ابرامه مع العامل موضحاً فيه مقدار الأجر والحوافز والمزايا النقدية والعينية التي ستمنح له توضيحاً كافياً .

٤. بيان بالمشاريع والأعمال التي يزاولها صاحب العمل وقت تقديم الطلب مدعمة بالوثائق والمستلزمات الالزمة .

٥. أية وثائق أو بيانات تطلبها الوزارة أو مكتبها المختص .

مادة (٢٣) : أ- على صاحب العمل أن يتقد إلى الوزارة أو مكتبها المختص بطلب تجديد بطاقة العمل لغير اليمني قيل انتهاء صلاحيتها بمدة لا تقل عن شهر .

ب- على الوزارة أو مكاتبها أكمال معاملة التجديد المنصوص عليها في الفقرة (أ) خلال فترة أسبوعين من تاريخ انتهاء الترخيص كحد أقصى وفقاً لقانون .

مادة (٢٤) ١. يسلم العامل غير اليمني حال تسجيله بطاقة عمل برسم مالي تدون فيها كافة البيانات الضرورية عنه وعن عمله ومحل إقامته في الجمهورية .

٢. لا يكون العامل غير اليمني ملزماً بتسديد رسم استخراج بطاقة عمل في الحالات التي تنطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل .

٣. يحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المالية المستحقة على استخراج بطاقات العمل وتتجديدها للعمال غير اليمنيين واستخراج بدل فاقد أو صورة منها وقيمة الاستثمارات المخصصة لتلك الأغراض .

مادة (٢٥)

على كل صاحب عمل يستخدم عامل غير يمني أن يقوم بما يلي :-

١. أن يقييد اسم العامل وكافة البيانات المحددة في بطاقة العمل في سجل خاص خلال أسبوعين من تاريخ مباشرة العامل للعمل .
٢. تعين نظير يمني للعامل غير يمني متى توافر النظير المحلي بالمؤهلات والكفاءات المناسبة وذلك طوال مدة عمله على أن تكون فترة التدريب ملزمة للعامل غير اليمني ونظيره .
٣. تبلغ الوزارة أو مكتبها المختص فوراً عن أية متغيرات في أوضاع العمال غير اليمنيين .

مادة (٢٦)

يحظر تشغيل غير اليمنيين في إحدى الحالات التالية :-

١. إذا سبق له العمل في الجمهورية وفصل منه لسوء سلوكه أو بالحكم عليه قضائياً .
٢. إذا كان قد ترك الخدمة مع صاحب العمل أو الجهاز الإداري أو إحدى مؤسساته .
٣. إذا كان دخوله الجمهورية لغرض آخر غير العمل .
٤. إذا تحققت للوزارة امكانية ترشيح عامل في الوظيفة المعلن عنها .

الباب الثالث

عقود العمل

الفصل الأول

تنظيم عقد العمل

مادة (٢٧) عقد العمل هو اتفاق بين صاحب العمل والعامل يتضمن تحديد شروط العمل ويتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه مقابل أجر .

مادة (٢٨) عند توقيع عقد العمل يجوز اخضاع العامل لفترة اختيارية لا تزيد على ستة أشهر لدى نفس صاحب العمل وينص على ذلك في العقد ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة في نفس المهنة .

مادة (٢٩) . تعتبر مدة العقد غير محددة للعامل اليمني ويجوز تحديدها بموافقة الطرفين .
٢. يعتبر عقد العمل سارياً لذات المدة السابقة إذا انتهت مدته واستمرت علاقات العمل الفعلية بين الطرفين .

٣. تعتبر خدمة العامل مستمرة أثناء سريان عقد العمل دون أن يقطع تواصلها ما يخلها من اجازات قانونية بأجر أو بدونه أو أي ظرف عارض آخر منصوص عليه في هذا القانون .

مادة (٣٠) ١. يعد عقد العمل الفردي المكتوب من ثلاثة نسخ وتكون النسخة الأصلية للعامل ونسخة لصاحب العمل ونسخة لمكتب الوزارة المختص وتكون النسخ موقعة من طرف العقد ، وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب على العامل أن يثبت حقوقه بجميع طرق الإثبات .

٢. يجب أن يحتوى عقد العمل بصورة أساسية على مقدار الأجر ونوع العمل ومكانه وتاريخ الالتحاق بالعمل ومدته .

٣. يجوز للعامل أن يطلب من صاحب العمل ايصالاً بما أودعه لديه من وثائق أو مستندات أو شهادات .

٤. تعتبر التعاقدات الخاصة بالعمل لدى الجمعيات التعاونية في حكم عقود العمل ويسلم كل عامل حال مباشرته العمل صورة منها .

٥. يجب أن تكون الإجراءات التي يقوم بها صاحب العمل تنفيذاً لنصوص العقد ثابته بالكتابة وتسلم نسخة منها للعامل .

مادة (٣١) ١. إذا لم ينته العقد وتغير صاحب العمل لأي سبب من الأسباب يعتبر من خلفه كصاحب عمل مسؤولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المتربة على عقد العمل السابق إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

٢. إذا إبرام عقد العمل مقاول من الباطن فإن صاحب العمل الأصلي يعتبر مسؤولاً بالتضامن عن تنفيذ من قبل المقاول من الباطن وحالت الظروف دون ذلك .

مادة (٣٢) ١. يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوباً وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة ويتضمن المواد الرئيسية المتعلقة بوسائل العمل وتحديد الالتزامات بتأدية الأجر وطريقة دفعها وأوقات العمل والراحة والحوافز المادية وشروط حماية العمل

ومواصفات المهنة المشمولة بالعقد وأية شروط يتفق عليها صاحب واللجنة النقابية أو ممثلي العمال طبقاً للتشريعات المعمول بها .

٢. تقوم اللجنة النقابية أو ممثلي العمال بمناقشة جماعية لمشروع عقد العمل الجماعي والموافقة عليه وتوقيعه في اجتماع عام للعمال نيابة عنهم ويكون تعاقدها ملزماً لجميع العمال ويكون باطلأً أي عقد عمل جماعي لا تتم مناقشه جماعياً مع العمال .

٣. تسري أحكام عقد العمل الجماعي على العمال الملتحقين بخدمة صاحب العمل بعد سريان العقد .

٤. أ- لا يجوز إبرام عقود عمل فردية بشروط مخالفة بعقد العمل الجماعي وذلك بالنسبة للأعمال التي يتضمنها عقد العمل الجماعي .

ب- لا تؤثر أحكام هذه المادة في إبرام عقود العمل الفردية أثناء سريان عقد العمل الجماعي شريطة أن لا تقل شروط العمل الفردي على الشروط المحددة في عقد العمل الجماعي وأن لا تزيد مدتة عن المدة المقررة لإنجاز العمل للأعمال المؤقتة التي لم يتضمنها عقد العمل الجماعي .

٥. على اللجنة النقابية أو ممثلي العمال عرض أي تعديلات أو إضافات مقترحة من صاحب العمل في العقد على العمال في اجتماع عام .

٦. يقع باطلأً كل شرط يرد في عقد العمل الجماعي يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفًا للقواعد واللوائح النافذة المتعلقة بها أو النظام العام أو الآداب العامة .

مادة (٣٣) : ١. يجوز لاصحاب الاعمال و اللجان النقابية أو النقابة العامة التي تمثل العمال في أكثر من موقع إبرام عقد عمل جماعي مشترك .

٢. يجوز لغير المتعاقدين من أصحاب الاعمال و اللجان النقابية الانضمام بصورة مستقلة إلى عقد العمل الجماعي المشترك بناء على اتفاق مكتوب بين الطرفين طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين و يقدم طلب الانضمام إلى مكتب الوزارة المختص موقعاً من الطرفين طالبي الانضمام .

٣. لكل منظمة نقابية تكون طرفاً في عقد عمل جماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بهذا العقد و ذلك لمصلحة أي عضو من أعضائها دون حاجة إلى توكيل منه بذلك .

و يجوز لهذا العضو التدخل في الدعوى المرفوعة لصالحه كما يجوز له رفع هذه الدعوى مستقلاً عن منظمته النقابية .

مادة (٣٤) : ١. يعد عقد العمل الجماعي من نسخ كافية تكوم لكل طرف من المتعاقدين نسخة و نسخة للوزارة و للعمال أن يحصلوا على صورة منه و من وثائق الانضمام إليه .

٢. لا يكون العمل الجماعي ملزماً إلا بعد مراجعته و قيده لدى الوزارة أو مكتبها المختص و يجب عليها في حالة الاعتراض تبلغ ذوي الشأن بأسباب هذا الاعتراض و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقييمها للعقد فإذا لم تعتراض خلال هذه المدة اعتبر العقد نافذاً و يجوز لأي من طرفين العقد الطعن في قرار الاعتراض أمام اللجنة التحكيمية المختصة و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض .

٣. تقوم الوزارة أو مكتبها المختص بالتأشيرات في سجل قيد العقود الجماعية بما يطرأ على العقود الجماعية من تعديل أو إتمام أو تجديد أو انتهاء أو انقضاء .

٤. لكل شخص الحق في أن يحصل من الوزارة أو مكتبها المختص على صورة طبق الأصل من عقود العمل الجماعية ووثائق الانضمام إليها بعد سداد الرسم المقرر لذلك .

الفصل الثاني

انتهاء عقد العمل

مادة (٣٥) : أولاً : يجوز لصاحب العمل أن ينهي العقد من جانبه بدون إشعار كتابي أو تحمل الأجر المقرر عن فترة الإنذار في الحالات التالية :-

أ- إذا اتّحد العامل شخصية غير شخصيته أو قدم شهادات أو وثائق مزورة .

ب- إذا حكم على العامل في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة بحكم قضائي بات .

- ج-إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة .
- د- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو من يمثله أو رئيسه المباشر أثناء العمل أو بسببه اعتداءً يعاقب عليه القانون أو وقع منه اعتداء جسماني على أحد العاملين الآخرين في مكان العمل أو بسببه .
- ه- إذا لم يثبت العامل صلاحيته للعمل أثناء الفترة الاختبارية .
- و- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثمانية واربعين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ز- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال و العمل و تم انذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ة معنده بمكان ظاهر في محل العمل
- ح-إذا لم يقم العامل بتلبية التزاماته الأساسية المترتبة على عقد العمل .
- ط-إذا حمل سلاحاً نارياً في محل عمله باستثناء من يتطلب عمله ذلك .
- ي-إذا أفشى العامل اسراراً خاصة بالعمل الذي يعمل فيه أو التي يطلع عليها بحكم عمله.
- ك-إذا امتنع العامل عن تنفيذ حكم نهائي صادر وفقاً لاحكام الفصل الاول من الباب الثاني عشر من هذا القانون أو في حالة عدم التزام العمال بأحكام هذا القانون .
- ثانياً : يجوز للعامل ان ينهي العقد من جانبه بون ان يسبق ذلك اشعار كتابي لصاحب العمل في أحدى الحالات التالية :-
- أ- إذا كان صاحب العمل او من يمثله قد ادخل الغش على العامل عند ابرام العقد فيما يتعلق بشروط العمل
- ب-إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخلاً بالآداب نحو العامل أو أحد افراد اسرته .
- ج-إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله اعتداء على العامل .
- د- إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامه العامل أو صحته بشرط ان يكون صاحب العمل قد علم بوجود هذا الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير المقرره أو التي تفرضها الجهة المختصة.
- ه- إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد لها . ضها المحددة في العقد تجاه العامل .

و- إذا غير صاحب العمل مهنة العامل تغيراً جوهرياً دون موافقته .

ثالثاً : جوز إنها العقد بدون سابق اشعار لأي من الطرفين المتعاقدين في أحدى الحالات التالية:-

أ- إذا اتفق الطرفان كتابة على إنها العقد .

ب- إذا إنتهت مدة العقد المحددة مالم يتجدد ضمنياً باستمرار علاقة العمل الفعلية .

ج- إذا صدر حكم بات بإنها العقد .

د- إذا توفي العامل .

مادة (٣٦) : يجوز لأي من طرفي العقد إنهاء شريطة أن يشعر الطرف الراغب في الانها الطرف الآخر في إحدى الحالات التالية :-

أ- إذا أخل أحد الطرفين بشروط العقد أو تشريعات العمل الآخرى .

ب- إذا إنتهى العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة .

ج- إذا حدث تنقيص في عدد العمال لأسباب فنية و اقتصادية .

د- إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع اكتر من ثلاثة يومناً متقطعاً خلال العام الواحد أو خمسة عشر يوماً متصلة على ان يسبق إنها العقد إنذار كتابي من صاحب العمل بعد غياب العامل خمسة عشر يوماً في الحالة الأولى و سبعة أيام في الحالة الثانية.

هـ- إذا بلغ العامل السن المقرر للتقاعد بمقتضى تشريعات العمل .

و- إذا أصبح العامل غير لائق للعمل بمقتضى قرار اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٣٧) : لايجوز لصاحب العمل أن ينهي العقد في الحالات التالية :-

١. اثناء تمتع العامل بأي إجازة ينص عليها في هذا القانون و اللوائح المنفذة له.

٢. عند النظر في النزاع القائم بينه وبين العامل على ألا تتجاوز مدة النظر في النزاع اربعة أشهر مالم يرتكب العامل مخالفة أخرى تستدعي الفصل .

٣. اثناء احتجاز العامل بسبب العمل لدى الجهات المختصة حتى يفصل نهائياً في القضية .

مادة (٣٨) : ١. إذا أنهى العقد من قبل احد الطرفين المتعاقدين وفقاً للمادة (٣٦) فعلى الطرف الذي سينهي العقد من جانبه أن يشعر الطرف الآخر قبل إنها العقد بمدة متساوية للمدد المقررة لدفع الاجر او دفع أجر تلك الفترة كاملاً بدلاً من الاشعار.

٢. إذا رف أحد الطرفين استلام الاشعار بإنها العقد جاز لكل منها ايداعه لدى الوزارة أو أحد مكاتبها .

٣. يكون احتساب مدة الاشعار المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على النحو التالي:-

أ- ثلاثةون يوماً للمشتغلين بأجر شهري .

ب- خمسة عشر يوماً للمشتغلين بأجر نصف شهري .

ج- أسبوع للمشتغلين على أساس الانتاج او القطعة او الساعة أو اليوم أو الأسبوع .

٣- إذا كان احتساب اجر العامل يتم على أساس الفقرات (ب) ، (ج) من البند (٣) ويدفع في نهاية كل شهر فإن احتساب مدة وأجر الاشعار تتم على أساس ثلاثةون يوماً .

مادة (٣٩) يستحق العامل تعويضاً خاصاً عما لحقه من ضرر بسبب إنهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة تعسفية أو إذا تم إنهاء العقد وفقاً للأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٥) وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من أجر مقرر عن فترة الإشعار وسائر المستحقات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وتشريعات العمل المنفذ له ، و في جميع الأحوال يحدد التعويض من قبل لجنة التحكيم المختصة وبما لا يتعدى أجر العامل لمدة ستة أشهر .

مادة (٤٠) إذا انتهى عقد العمل بانتهاء مدتة المحددة وكان ثمة مفاوضات لتجديده أو تمديده فأن مدتة تبقى سارية طيلة المفاوضات وبحد أقصى لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعندما لا تسفر المفاوضات عن نتائج موجبة لاستمراره خلال هذه المدة يكون العقد قد استنفذ مدتة .

مادة (٤١) على صاحب العمل أن يمنح العامل مجاناً عند انتهاء العقد وثيقة قطع علاقه بالعمل تتضمن بياناً بتاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء خدمته ونوع العمل الذي كان يؤديه ومقدار الأجر الذي كان يتلقاه .

الباب الرابع

تنظيم عمل النساء والأحداث

الفصل الأول

تنظيم عمل النساء

مادة (٤٢) تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز كما يجب تحقيق التكافؤ بينهما وبين الرجل في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة .

مادة (٤٣) ١. تحديد ساعات عمل المرأة اليومية بخمس ساعات إذا كانت حامل في شهرها السادس أو إذا كانت مرضع حتى نهاية الشهر السادس ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد .
٢. يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية الشهر السادس .

مادة (٤٤) لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع .

مادة (٤٥) ١. يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ستين يوماً.
٢. لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع .

٣. تعطي العاملة الحامل عشرين يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة في الفقرة (١) وذلك في الحالتين التاليتين :-

- أ- إذا كانت الولادة متعدرة ويثبت ذلك بقرار طبي .
ب- إذا ولدت توأم .

مادة (٤٦) أ- يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة والشاقة والمضرة صحياً واجتماعياً ويحدد بقرار من الوزير ما يعتبر من الأعمال المحظورة طبقاً لهذه الفقرة .

ب- لا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في شهر رمضان وفي تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة (٤٧) على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء .

الفصل الثاني

تنظيم عمل الأحداث

مادة (٤٨) ١. لا يجوز أن تزيد ساعات عمل الحدث على سبع ساعات في اليوم أو ساعتين في الأسبوع الأول وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة بأجر كامل .

٢. جب أن تخلل ساعات العمل اليومية فترة للراحة لا تقل مدتتها عن ساعة ويجب أن لا يعمل الحدث عمل متواصل أكثر من أربع ساعات .

٣. يحظر تشغيل الحدث ساعات عمل إضافية أو أعمال ليلية عدا تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير .

٤. تعتبر الساعات التي يقضيها الحدث في التدريب خلال أوقات العمل اليومي من ضمن ساعات العمل الرسمية .

٥. لا يجوز تشغيل الحدث في أوقات الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والإجازات الأخرى .

مادة (٤٩) ١. لا يجوز تشغيل الحدث إلا بموافقة ولی أمره وإشعار مكتب الوزارة المختص بذلك.

٢. لا يجوز تشغيل الأحداث في المناطق النائية والبعيدة عن العمران .

٣. على صاحب العمل توفير بيئة عمل صحية وآمنة للأحداث وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير .

٤. يحظر تشغيل الحدث في الأعمال الشاقة والصناعات الضارة والأعمال ذات الخطورة الاجتماعية وللوزير تحديد تلك الاعمال والصناعات بقرار منه .

مادة (٥٠) ١. يستحق الحدث إجازة سنوية قدرها ثلثون يوماً عن كل سنة خدمة فعلية وبمعدل يومين ونصف لكل شهر من شهور الخدمة الفعلية .

٢. على صاحب العمل أن يمنح الحدث إجازته السنوية في موعدها المحدد كاملة.

٣. لا يجوز للحدث أو ولی أمره أن يتنازل عن الإجازة السنوية أو أي جزء منها مقابل تعويض أو بدونه .

على صاحب العمل الذي يستخدم أحداث أن يقوم بما يلي :- مادة (٥١)

١. أن يضع سجلاً بالأحداث وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الحدث وعمره وولی أمره وتاريخ مباشرته العمل ومحل إقامته وأية بيانات أخرى تقررها الوزارة .

٢. أن يقوم بإجراء الفحص الطبي الأولي للحدث والفحص الطبي الدوري كلما كانت هناك ضرورة للتأكد من لياقته الصحية وأن يفتح ملف صحي لكل حدث يتضمن كل ما يتعلق بحياته في النواحي الصحية .

٣. أن يعلن في مكان ظاهر في مكان العمل عن نظام عمل الأحداث .

يلزم صاحب العمل أن يقدم للحدث أجرًا عادلًا مقابل ما يؤديه من عمل في المهن المماثلة لمهن البالغين شريطة أن لا يقل عن ثلثي الحد الأدنى للأجر المهنة في كافة الأحوال وأن يسلم هذا الأجر إلى الحدث نفسه ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وتصوية مجلس العمل أن يحدد بقرار منه مستويات الحد الأدنى للأجر لبعض المهن والأعمال التي يعمل فيها الأحداث .

يستثنى من أحكام هذا الفصل الأحداث الذين يعملون في وسط عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة وعلى أن يتم العمل في هذه الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة . مادة (٥٣)

الباب الخامس
الأجور والبدلات
الفصل الأول
الأجور

مادة (٥٤) تحدد اصناف وفئات الأجور للأعمال والمهن حسب حجم العمل ونوعيته وفقاً للمبادئ التالية :-

١. طبيعة المهام والواجبات المسؤوليات .
٢. المؤهلات والخبرات واللازمة للقيام بالعمل .
٣. أهمية العمل ودوره في تطوير الانتاج وجودته .
٤. مردود العمل .
٥. ظروف العمل ومكانه .
٦. المجهود الذي يبذله العامل .

مادة (٥٥) لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لأجر العامل عن الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة .

٢. لا يجوز أن يقل متوسط الأجر اليومي للعامل على أساس الانتاج او القطعة عن الحد الأدنى المقرر للأجر اليومي للمهنة أو الصنعة ويحسب الأجر اليومي للعامل الذي لا يتضمن أجره بالشهر أو الأسبوع أو باليوم على أساس متوسط ما يتضمنه نظيره العامل من أجور عن أيام عمله الفعلية لدى صاحب عمل واحد في السنة الأخيرة أو خلال مدة عمله إذا كانت أقل من سنة.

مادة (٥٦) تحتسب أجور ساعات العمل الإضافي وفقاً للمعدلات التالية :-
أ- الساعة بساعة ونصف من الأجر الأساسي عن ساعات العمل الإضافية خلال أيام العمل العادبة .

بـ- الساعـة بـساعـتين من الأـجر الأسـاسي من ساعـات العمل الإـضافـية أـثنـاء اللـيل وـيـوم الـرـاحـة الأـسـبـوعـية وأـيـام العـطـل وـالـإـجازـات الرـسـمـة مـضـافـاً إـلـى ما يـسـتـحـقـه من أـجـر عن تـلـك العـطـل .

مادة (٥٧) ١. يـسـتـحـقـ العـامل بـدـلـاً قـدـرـه ١٥% مـن الأـجر الأسـاسي إـضـافـة إـلـى ما يـسـتـحـقـه عن ساعـات العمل العـادـية عـنـدـمـا يـكـونـ العمل لـيلـياً.

٢. يـسـتـحـقـ العـامل بـدـلـاً قـدـرـه ١٠% مـن الأـجر الأسـاسي إـضـافـة إـلـى ما يـسـتـحـقـه من ساعـات العمل العـادـية عـنـدـمـا يـكـونـ العمل بـالـنـوـبـاتـ .

٣. يـكـونـ العـامل مـسـتـحـقاً لـبـدـلـ العمل لـيلـياً أو لـبـدـلـ عمل بـالـنـوـبـاتـ إـذـا عـمـلـ لـمـدـةـ تـزـيدـ عـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـتـصـلـةـ اوـ مـتـقـطـعـةـ فـيـ الشـهـرـ الـواـحـدـ وـلاـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ بـدـلـ الـعـملـ لـيلـيـ وـالـعـملـ بـالـنـوـبـاتـ .

مادة (٥٨) يـسـتـحـقـ العـامل أـجـرـه الأسـاسي خـلـالـ التـحـاقـه بـدـورـةـ تـدـريـبـيـهـ اوـ تـأـهـيلـهـ دـاخـلـ الـجـمـهـوريـهـ اوـ خـارـجـهاـ يـعـتمـدـهاـ صـاحـبـ الـعـملـ .

مادة (٥٩) مع مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ المـادـتـيـنـ (٩٩ـ) وـ (١٠٠ـ) مـنـ هـذـاـ القـانـونـ بـسـتـحـقـ العـاملـ أـجـرـهـ الـكـامـلـ خـلـالـ فـتـرـةـ توـقـيفـهـ بـسـبـبـ قـضـيـةـ تـتـعـلـقـ بـالـعـملـ شـرـيـطـهـ أـنـ لـاـ يـقـلـ مـاـ يـدـفـعـ لـهـ فـتـرـةـ التـوـقـيفـ عـنـ ٥% مـنـ أـجـرـهـ الأسـاسـيـ وـيـكـونـ صـرـفـ الـجـزـءـ الـمـتـبـقـيـ مـنـ أـجـرـ الـكـامـلـ حـالـةـ تـأـكـدـ مـنـ بـرـاعـتـهـ ،ـ لـصـاحـبـ الـعـملـ اـسـتـرـجـاعـ مـاـ تـمـ صـرـفـهـ خـلـالـ فـتـرـةـ التـوـقـيفـ فـيـ حـالـةـ إـدانـةـ العـاملـ بـحـكـمـ بـاتـ .

مادة (٦٠) لاـ يـجـوزـ نـقـلـ العـاملـ الـمـشـتـغـلـ عـلـىـ اـسـاسـ دـفـعـ الـأـحـرـ الشـهـرـيـ إـلـىـ سـلـكـ العـمالـ الـذـينـ تـحـسـبـ أـجـورـهـمـ عـلـىـ اـسـاسـ الـأـسـبـوعـ اوـ الـيـوـمـ اوـ السـاعـةـ اوـ الـإـنـتـاجـ اوـ الـقـطـعـةـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـتـهـ .

مادة (٦١) تـدـفـعـ الـأـجـورـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـعـاملـ بـالـنـقـدـ الـمـتـداـولـ قـانـونـاًـ وـفـيـ أحـدـىـ اـيـامـ الـعـملـ وـفـيـ مـكـانـهـ مـعـ مـرـاعـاتـهـ مـاـ يـلـيـ :ـ

١. تـدـفـعـ مـرـةـ فـيـ الشـهـرـ لـلـمـشـتـغـلـيـنـ بـأـجـرـ شـهـرـيـ فـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـجاـزـ الـيـوـمـ السـادـسـ مـنـ الشـهـرـ التـالـيـ .

٢. تـدـفـعـ مـرـةـ فـيـ كـلـ نـصـفـ شـهـرـ لـلـمـشـتـغـلـيـنـ بـأـجـرـ نـصـفـ شـهـرـيـ وـفـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـجاـزـ الـيـوـمـ الثـالـثـ بـعـدـ نـهـاـيـةـ كـلـ نـصـفـ شـهـرـ .

٣. تدفع مرة كل أسبوع على الأقل للمشتغلين على أساس العمل بساعة أو اليوم أو الأسبوع .
٤. تدفع الأجور للمشتغلين على أساس الانتاج أو القطعة حسب الاتفاق بين الطرفين.
- مادة (٦٢) لا يجوز لصاحب العمل أن يفرض أي قيد على حرية تصرف العامل بأجره أو أن يلزم العمال بشراء أشياء من إنتاجه أو من أماكن محددة .
- مادة (٦٣) لا يجوز الحجز على الأجر المستحقة للعامل بمقتضى هذا القانون إلا بموجب حكم قضائي بات ما لم يكن هناك اتفاق بين صاحب العمل و العامل خلافاً لذلك .
- مادة (٦٤) مع مراعاة المادة (٩٩) لا يجوز أن يزيد القسط الشهري الذي يدفعه العامل تعويضاً عما يكون قد سببه من أضرار أو خسائر مادية لصاحب العمل عن ٢٥٪ من أجراه الأساسي و ذلك عندما يكون الضرر ناجماً عن تقدير أو إهمال .
- مادة (٦٥) يؤدي الأجر في اليوم التالي من إنتهاء العقد ، و في حالة ترك العامل للعمل من تلقاء نفسه فيؤدي الأجر المستحق خلال ستة أيام من تاريخ ترك العمل .
- مادة (٦٦) ١. على صاحب العمل ان يضع المستندات اللازمة لدفع الأجر و توضح فيها تفاصيل اجر العامل و الاستقطاعات التي تمت فيه و صافي الاجر المدفوع و يجب أن تكون هذه المستندات خالية من أي فراغ أو شطب أو تحشية .
٢. لا تبرأ ذمة صاحب العمل من دفع الأجر إلا بتوفيق العامل أو ببصمه في المستند على مستحقاته من الأجر وملحقاته سواء ورد ذكرها أو لم يرد في المستند الموقع عليه .
- مادة (٦٧) ١. تستحق المرأة العاملة أجر مساوياً لأجر الرجل العامل إذا كانت تؤدي نفس العمل وبنفس شروطه ومواصفاته .
٢. على صاحب الأعمال أن يساواه في الأجور بين العمال اليمنيين والعمال غير اليمنيين في حالة تساوي ظروف العمل وشروطه و المؤهل و الخبرة و الكفاءة .

الفصل الثاني

البدلات

مادة (٦٨) اذا ندب العامل للقيام بمهمة معينة في منطقة تبعد عن منطقة عملة في داخل الجمهورية او خارجها فأنه يستحق البدلات المناسبة لطبيعة المهمة سواء كانت تلك البدلات تتعلق بتمثيله او غنقاًلة او إقامته ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وتوصية مجلس العمل النظام الخاص بالبدلات .

مادة (٦٩) على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محل إقامتهم أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل أو يصرف لهم بدلاً نقدياً عنها .

مادة (٧٠) يجب على صاحب العمل توفير المساكن والأغذية الملائمة للعمال في المناطق بعيدة من العمران وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير.

الباب السادس

أوقات العمل و الراحة والإجازات

الفصل الأول

تنظيم أوقات العمل

مادة (٧١) ١ لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية على ثمان ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع وتوزع ساعات العمل الأسبوعي ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة بأجر كامل .

٢ لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية خلال شهر رمضان عن ست ساعات في اليوم أو ستة وثلاثون ساعة في الأسبوع.

٣ يجوز بقرار من الوزير تخفيض ساعات العمل الرسمية بالنسبة لبعض المهن والأعمال و الصناعات التي تكون ظروف العمل فيها شاقة أو ضاره بالصحة ويحدد القرار تلك المهن و الأعمال وساعات التخفيض بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة بما فيهم ممثلي العمال وأصحاب الأعمال .

٤ . يجب أن تتأخر ساعات الرسمية فترة أو أكثر للراحة بما في أداء الصلة الطعام لازديداً على ساعة ويراعي في تحديد هذه الفترة لازديداً مدة العمل المتواصل على خمس ساعات ولا تحتسب فترة الراحة من ساعات العمل .

مادة (٧٢) إذا حضر العامل إلى مقر العمل في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة العمل وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب اعتبار أنه أدى عملاً فعلياً .

مادة (٧٣) ١ . يعتبر العمل ليلاً إذا تم بين الساعة الثامنة مساءً والخامسة صباحاً ولا يجوز تشغيل العامل عملاً ليلاً متواصلاً لأكثر من شهر .

٢ . يكون في حكم العمل الليلي ساعات النهاري التي تتداءل في نهاياتها مع ساعات العمل الليلي لمدة لا تقل عن نصف ساعات العمل الاعتيادي .

مادة (٧٤) ١ - يجوز تشغيل العامل في أوقات الراحة اليومية والأسبوعية والعطل الرسمية إذا اقتضت الضرورة زيادة الإنتاج أو تقديم الخدمات العامة وفي حالة الكوارث أو اتفاقيتها أو صيانة وسائل العمل أو الإنتاج أو تلبية المصلحة العامة للجميع .

٢ - يجب أن لا تزيد ساعات العمل الاعتيادية أو الإضافية على أشترى عشر ساعة في اليوم الواحد .

مادة (٧٥) ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون يستحق العامل مهما كانت مهنته المكلف بالعمل ساعات إضافية تعويضاً بأوقات راحة مدفوعة الأجر حسب المعدات التالية:-

أ - مرة نصف في أيام العمل العادي .

ب - مرتين في حالة العمل الليلي الإضافي

٢ - على صاحب العمل أن يمنح العامل التعويض المقرر ليوم الراحة الأسبوعية وأيام العطل والأجازات الرسمية خلال فترة أقصاها شهر

مادة (٧٦) : على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية لدخول العمال وفي مكان ظاهر في موقع العمل جدولًا ببيان الإغلاق الأسبوعي وساعات العمل وفترات الراحة والإجازات .

الفصل الثاني

تنظيم الأجازات

مادة (٧٧) : يكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية ويجوز إبدال هذا اليوم باليوم آخر من أيام الأسبوع بالنسبة لجميع العمال أو بعضهم إذا اقتضيت ضرورة العمل ذلك .

مادة (٧٨) : يستحق العامل أجازه بأجر كامل في جميع العطل الرسمية وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (٧٩) : ١- يستحق العامل أجازه لا تقل عن ثلاثة أيام يوماً بأجر كامل عن كل عام من الخدمة الفعلية وبمعدل لا تقل عن يومين ونصف لكل شهر

٢- لا تحتسب من ضمن الأجازات السنوية أيام الأجازات والعطل الرسمية التي تقع أثناء تمتع العامل بإجازته .

٣- لا يجوز أن تقل الإجازة الممنوحة للعامل من حساب إجازاته السنوية عن يومين على الأقل في المرة الواحدة .

٤- على صاحب العمل أن يمنع العامل إجازاته المستحقة سنوياً غير أنه يجوز لأسباب تتعلق بمصلحة أحد الطرفين أن يؤجل استخدام نصف الإجازة للعام التالي .

٥- يستمر العمل بنسب ومعدلات الإجازة المكتسبة للعاملين بالشروط الأفضل .

٦- لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازاته السنوية مقابل تعويض نقدي

٧- لا يجوز بقرار من الوزير زيادة معدلات الأجازة لبعض المهن وفئات العمال .

مادة (٨٠) : ١- ٠. يستحق العامل عند مرضه إجازة مرضية متصلة أو متقطعة بالنسبة للمعدلات التالية :-

- أ - إجازة مرضية بأجر كامل في الشهرين الأول و الثاني من المرض .
- ب - إجازة مرضية بنسبة ٨٥ / من الأجر في الشهرين الثالث و الرابع من المرض .

ج - إجازة مرضية بنسبة ٧٥ / من الاجر في الشهرين السابع و الثامن من المرض .

٢ . للعامل أن يستفيد من رصيد الإجازات السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضية فإذا استنفذت جميعها منع العامل إجازة بدون أجر حتى يتماثل للشفاء أو تثبت عدم لياقة الصحية من قبل جهات المختصة .

٣ . يكون في حكم الإجازة المرضية كل مدة يقضيها العامل نزيل المستشفى لتلقي العلاج .

مادة (٨١) : أ - يشترط لمنح الإجازة المرضية ما يلي :-

١ . أن تمنح في حالات المرض الاعتيادي من الطبيب الذي يعهد إليه صاحب العمل بعلاج العمال أو من المؤسسة الطبية التي يتყق معها على ذلك .

٢ . أن تكون صادرة من مؤسسة طبية في الجمهورية عندما لا يعهد صاحب العمل إلى طبيب أو مؤسسة طبية لعلاج العمال لديه .

٣ . أن تعتمد من وحدات الحوادث الفجائية في أي مكان أو من المستشفيات الأخرى في المنطقة التي ينتدب أو ينقل إليها العامل أو يقضي إجازته السنوية فيها .

ب - يجوز لصاحب العمل اعتماد في حالة منح الإجازة المرضية للعامل من قبل العيادات أو المؤسسات الطبية الخاصة أن يطلب تعميدها لدى الجهات الطبية المختصة .

مادة (٨٢) : ١: ٠ يجوز لصاحب العمل اعتماد الإجازة المرضية وعدم احتسابها من الإجازة السنوية في حالة مرض العامل أثناء الإجازة .

٢ . تواصل الإجازة السنوية المقطوعة في حالة اعتماد الإجازة المرضية وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

٣ . لصاحب العمل أن يطلب اعتماد الإجازة من جهة طبية أو من الطبيب المعتمد لديه إذا تجاوزت عشرة أيام فأكثر .

مادة (٨٣) : يستحق العمل الذي يصاب بمرض مهني أو إصابة أثناء تأدية عمله أو بسببه إجازة مرضية بأجر كامل بناء على توصية اللجنة الطبية المختصة حتى يبت في حالته الصحية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية .

٢ . يصدر الوزير المختص قرار بتشكيل اللجنة الطبية المختصة وتحديد مهامها وأماكن عملها بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة ومع ممثلي العمال وأصحاب الأعمال .

مادة (٨٤) : لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات خدمة فعلية الحق في إجازة مدفوعة الأجر لمدة عشرين يوماً لأداء فريضة الحج متضمنة عطلة عيد الأضحى وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمة ولصاحب العمل الحق في التأكيد من أن هذه الإجازة قد استخدمت للغرض ذاته .

مادة (٨٥) : يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل إجازة عارضة مدفوعة الأجر لأتزيد على عشرة أيام في العام .

مادة (٨٦) : يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل بناءاً طلبة إجازة بدون أجرة للأسباب والظروف التي يقدرها .

مادة (٨٧) : تستحق المرأة العاملة إجازة مدفوعة الأجرة لمدة أربعين يوماً في حالة وفاة الزوج يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة ويجوز لها الحصول على إجازة بدون أجرة لمدة لاتزيد على تسعين يوماً لتكميل فترة العدة إذا رغبت في ذلك .

مادة (٨٨) : يحظر على العامل ممارسة أي عمل بأجر أثناء تمتعة بأي إجازة من الإجازات المدفوعة الأجر المنصوص عليها في هذا القانون ولصاحب العمل في حالة ثبوت اشتغال العامل أثناء الإجازة أن يسترد ما أداه من أجر عنها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إنهاء خدمة العامل .

الباب السابع

نظام العمل و الجزاءات

الفصل الأول

الواجبات

مادة (٨٩) : يلزم صاحب العمل من خلال إدارته بتحقيق ما يلي :-

١. توفير ظروف وشروط وضمانات واحتياطات العمل المقررة في تشريعات العمل ونظامه وعقوده .

٢. توجيهه وتوزيع العمال بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية و العملية وكفاءتهم ويحقق مصلحة العمل ولا يجوز تغيير مهنة أي عامل إلى مهنة آخر لا تتناسب مع مؤهلاته وقدراته إلا بموافقة .

٣. وضع برامج لتدريب وإعداد الكوادر التي تتطلبها خطة العمل وتوفير التسهيلات الضرورية أمام العامل بما يمكنه من تطوير مستوى المهني و الفني و الثقافي .

٤. الامتناع عن الإساءة إلى شخص العامل وكرامته .

٥. وضع وحفظ سجلات خاصة و عامة تبين شروط وشئون خدمة العمال وفق الأوضاع و الشروط التي تحددها الوزارة.

٦. إعلام العمال بكافة شروط العمل وشئونه وإبرازها في مكان ظاهر عند صدورها .

٧. التقيد بأحكام هذا القانون و النظم المعمول بها عند النظر في الأمور المتعلقة بالعمل .

٨. التأكد من إن العامل المراد تشغيله قد أخلى طرفة بوثيقة قطع علاقة العمل من صاحب العمل السابق أو إنه لم يسبق له العمل.

٩. إشراك العمال في مناقشة المسائل التي تؤدي إلى تطوير العمل وزيادة الإنتاج وتعالج شؤونهم من خلال الاجتماعات التي يدعو إليها .

مادة (٩٠) : يجب على العامل أن يلتزم بتحقيق الآتي:-

- ١ ، أداء العمل بجدية وأمانة وانتظام وأن يخصص كامل وقت العمل لأداء واجبات العمل بكفاءة وفاعلية و الالتزام بتوجيهات وتعليمات صاحب العمل أو من ينوب عنه أو رئيسة في العمل.
- ٢ ، العمل على تنمية الإنتاج وصيانة إدارته وتحسين جودة المنتجات والخدمات .
- ٣ ، التقيد بنظام العمل وقواعد وصوابطة .
- ٤ ، المواظبة في العمل واحترام موعديه .
- ٥ ، العمل باستمرار على تنمية مؤهلاته وكفاءته المهنية و الفنية و الثقافية كما يلزم بتدريب وتطوير مهارات الآخرين من زملائه في العمل.
- ٦ ، صيانة ممتلكات العمل من الآلات و الأدوات و المواد و السجلات و الملفات الموضوعية تحت تصرفه وأن يعيد عند انتهاء العمل مالديه من أدوات أو مواد أولية غير مستهلكه .
٧. المحافظة على أسرار العمل .
٨. تقديم العون و المساعدة بإخلاص في حالات الأخطار و الكوارث التي تهدد سلامة العمل أو مقر العمل أو الإنتاج.
٩. الاستخدام الأمثل لوسائل العمل و الإنتاج الموضوعة تحت تصرفه و الاقتصاد السليم في استخدام الأموال و المواد الأخرى .
١٠. التقدم لإجراء الفحص الطبي متى منه صاحب العمل ذلك

الفصل الثاني

الجزاءات

مادة (٩١) : يجب على صاحب العمل في المنشآة التي تستخدم خمسة عشر عاملاً فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات وشروط توقيعها أو تطبيقها على أن يعلقها في مكان ظاهر في المنشآة ويجب لنفاذ هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات موافقة اللجنة النقابية أو مثل العمال واعتمادها من قبل الوزارة أو مكاتبها خلال شهر من تاريخ تقديمها فإذا انقضت تلك المدة دون

الوزارة أو مكاتبها أو الاعتراض عليها كتابياً أصبحت موافقة نافذة .

مادة (٩٢) : تصدر الوزارة نماذج بالقواعد التفصيلية لتطبيق العقوبات لاسترشد بها أصحاب الأعمال عند وضع القواعد الخاصة بهم .

٢. بيان إجراءات التحقيق في المخالفات وتطبيق على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال أو أكثر أن يضع القواعد التفصيلية المنظمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة التالية بما يتوافق مع طبيعة وخصوصية النشاط الذي يقوم به ومع مراعاة مايلي :-

أ- أن تتضمن أنواع المخالفات و ما يقابلها من عقوبات العقوبة .

ج- توضيح إجراءات تطبيق العقوبات في حالة التكرار .

٣. يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم عمالاً يقل عددهم عن عشرة عمال أن يضع القواعد المنظمة لتطبيق العقوبات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٩٣) : يجوز لصاحب العمل في حالة مخالفة العامل لواجباته المحددة في هذا القانون أو في عقد العمل أن يوقع بحقه إحدى العقوبات التالية :-

١. لفت النظر الكتابي .

٢. الإنذار الكتابي .

٣. الخصم من الأجر بما لا يزيد على ٢٠٪ من الأجر الأساسي .

٤. الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقه في كافة المستحقات المنصوص عليها في هذا القانون وفي تشريعات العمل الأخرى .

مادة (٩٤) : ١. يجوز لصاحب العمل أن يطبق العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١) من المادة السابقة بدون أن يستوجب ذلك تحقيق أداري أما العقوبات الأخرى فلا تطبق الأبعد إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة (٩٦) من هذا القانون .

٢. على صاحب العمل قبل توقيع أي عقوبة أن يراعي آلاتي :-

أ- تناسب العقوبة مع حجم المخالفة .

ب- الظروف المحيطة بالعامل ومدى إنتاجية سلوكه ومدة خدمته وحالته الاجتماعية و التدابير التي سبق أن اتخذت ضده ومدى تكرار ارتكابه مخالفات في العمل .

-٣ لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع بحق العامل أي عقوبة في الحالات الآتية :
أ- بعد انقضاء خمسة عشر يوما على اكتشاف المخالفة .

ب-إذا لم تثبت إدارته العامل من التهم المنسوبة إليه جنائيا أو إداريا .

ج-إذا لم تكن المخالفة واردة ضمن القواعد التفصيلية للعقوبات

٤ لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٢) من هذا القانون عن المخالفة الواحدة التي يرتكبها العامل .

مادة (٩٥) : ٠ يعتبر توقيع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١).(٢) من هذا القانون لاغيا مضي عام من تاريخ توقيعهما ويجوز لصاحب العمل إزالتها من سجل العامل الشخصي متى تحسن سلوكه فعليا في نفس العام .

٢ لصاحب العمل أن يخفض أو يلغى أي من العقوبات الأخرى المطبقة بحق العامل متى تحسن سلوكه خلال العام .

مادة (٩٦) : على صاحب العمل عندما تستوجب جسامية المخالفة تطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها في البندين (٣).(٤) من المادة (٩٣) من هذا القانون أن يجري تحقيقا إداريا مع العامل ويجوز للعامل طلب حضور مثل اللجنة النقابية في موقع العمل أو مثل عن العمال إذا لم تكن هناك لجنة نقابية .

مادة (٩٧) : ٠ على صاحب العمل عند التحقيق في المحالفة اتخاذ ما يلي : -

أ- القيام بالتحقيق خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشاف المخالفة .

ب- انجاز التحقيق وتطبيق العقوبة عند الادانة خلال فترة لا تزيد على شهر .

ج- الاستماع إلى أقوال العامل ودفاعة عن نفسه و إلى أقوال شهود النفي الذين يتقديم بهم .

د- إجراء التحقيق كتابة وتوجيه كافة الأطراف المشاركة فيه .

هـ الاستماع إلى أقوال العمال الذين هم على علم بظروف المخالفة وحيثياتها .

٢. للعامل أن يتظلم من نتيجة التحقيق أو ما ترتب عنه إلى لجنة التحكيم المختصة خلال فترة لا تزيد على شهر من تاريخ إبلاغه بنتائج التحقيق .

مادة (٩٨) : ١٠. لصاحب العمل أن يوقف العمل شفوياً مدة لا تزيد عن خمسة أيام لأغراض التحقيق ويجوز لصاحب العمل أن يوقف العامل عن العمل كتابياً مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عندما تستدعي مصلحة العمل أو التحقيق ذلك .

٢٠. على صاحب العمل مراعاة مايلي قبل اتخاذ قرار التوفيق :-

أ- لا يعتبر التوفيق عن العمل عقوبة بحق العامل وإنما هو إجراء احتياطي تستوجبه ظروف العمل والتحقيق .

ب- إعادة العامل إلى عمله السابق بعد انتهاء مدة التوفيق في حالة ثبوت براءته صراحة .

ج- صرف الأجر المتبقى للعامل أو المخصوص منه في حالة البراءة .

٣- يكون في حكم التوفيق فترة احتجاز العامل لدى الجهات المختصة في القضايا التي تتصل بالعمل أو تكون بسببه وعلى صاحب العمل الاستمرار في صرف ٥٠٪ من أجر العامل حتى يفصل في قضيته شريطة لا تزيد الفترة على ثلاثة أشهر .

٤- لا يعتبر في حكم التوفيق عن العمل تلك الفترات التي يحتجز خلالها العامل لدى الجهات المختصة لأغراض التحقيق في القضايا التي تتعلق بالعمل وفي هذه الحالة لا يستحق العامل أجره المقرر أو جزء منه إلا بموافقة صاحب العمل ولا يجوز فصله من الخدمة بسبب ذلك إلا إذا كان حكم عليه بالإذابة .

مادة (٩٩) : يستحق صاحب العمل من العمال فرادي وجماعات بعد ثبوت المسؤولية تعويضاً عن أي أضرار في وسائل العمل والإنتاج الناشئة عن تقصير أو إهمال من قبل العمال شريطة أن يبلغ الوزارة أو مكتبه المختص والجهات المعنية بذلك الضرر خلال ثمانية وأربعين ساعة من علم صاحب العمل بوقوعه .

مادة (١٠٠) : يجوز لصاحب العمل أن يوقف العمل كلياً أو جزئياً أو أن يعدل في حجم المنشآة أو نشاطها بعد إبلاغ الوزارة أو مكتبه المختص عندما يترتب على ذلك تخفيض عدد العمال لديه والاستفقاء عليهم .

مادة (١٠١) : ١- على صاحب العمل تبليغ الوزارة أو مكتبها المختص وأي جهة معنية أخرى في حالة التوفيق كلياً أو جزئياً عن العمل أو عند مزاولة النشاط الموقف .

٢- يجوز لصاحب العمل تخفيض عدد العمال لديه أو الاستغناء عنهم بسبب التوقف عن العمل كلياً أو جزئياً .

٣- يتلزم صاحب العمل في حالة إعادة نشاطه الموقف إعطاء الأولوية للعمال الذين شملهم التخفيض أو الاستغناء بشروط تقديمهم طلب للتشغيل لديه خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إعلان إعادة مزاولة النشاط مع إبلاغ الوزارة أو مكتبها المختص بذلك .

مادة (١٠٢) : يحق للعمال الذين شملتهم التخفيض أو الاستغناء التظلم أمام لجنة التحكيم المختصة إذا تبين لهم إن إجراء صاحب العمل كان محففاً ويهدف إلى إحلال عمال آخرين بدلاً عنهم .

مادة (١٠٣) : إذا توقف العمل لفترة مؤقتة لأسباب تعود إلى صاحب العمل فإن عقد العمل يبقى سارياً مدة لا تقل عن شهرين من بداية التوقف ويترتب عليه استحقاق العمال أجراً كاملاً خلال تلك الفترة .

الباب الثامن

التدريب

الفصل الأول

التدريب المهني

مادة (١٠٤) : يقصد بالتدريب المهني القيام بتدريبات مهنية نظرية أو تطبيقية أو كلاهما لاكتساب المهارات في أي مهنة أو صنعة قبل الالتحاق بالعمل ويشمل ذلك تدريب العمال أثناء خدمتهم لرفع درجة مهاراتهم المهنية

مادة (١٠٥) : ١- لصاحب العمل اتخاذ كافة وسائل ومقومات التدريب وتطويرها وتحفيز العاملين لديه من المتدربين وفقاً للاتجاهات التي يحددها مجلس الوزراء وبإحدى الوسائل التالية :-

أ- التدريب في موقع العمل ووضع برامج للتدريب والاختبار .

بـ-المشاركة في إنشاء مركز للتدريب مع أصحاب أعمال آخرين يمارسون نشاطاً مماثلاً لطبيعة النشاط الذي يقوم به ووضع برامج للتدريب والاختبار.

تـ- المساهمة المالية السنوية لمشاريع التدريب المهني التابعة للوزارة وتحسب هذه المساهمة بالاستناد إلى عدد العمال لدى صاحب العمل ويحدد قرار مجلس الوزراء مبلغ المساهمة ونسبتها من مجمل أجور جميع العمال .

٢ـ يلتزم العامل المتدرب بأن يقضي في خدمة صاحب العمل مدة متساوية للمدة التي قضاها في التدريب داخل الجمهورية وضعف المدة إذا كان التدريب خارج الجمهورية ويجوز لصاحب العمل استرداد كافة نفقات التدريب أو بعضها إذا لم يلتزم العامل بمدة الخدمة المحددة بعد التدريب مع مراعاة خدمته قبل التدريب وبعد التدريب .

مادة (١٠٦) : تنظيم الوزارة شؤون التدريب المهني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي: -
أـ١ـ الإشراف على معاهد ومراكز التدريب المهني التي تنشأها الدولة وتنظيم شؤونها .

٢ـ تطوير مجالات التدريب المهني في جميع نواحية .

٣ـ الأشراف على وضع برامج التدريب والاختبار .

٤ـ تقييم مستويات التدريب ومناهجه ومجالاته .

٥ـ تحديد الاحتياجات من المتدربين وإعداد وتأهيل المدربين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٦ـ رسم سياسة القبول في معاهد ومراكز التدريب المهني .

٧ـ تنسيق شؤون التدريب لدى جهات التدريب المختلفة بما يحقق أقصى استفادة من إمكانياتها التدريبية .

-٨ وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتوزيع خريجي معاهد المراكز التدريب المهني في موقع العمل المناسب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ت- الأشراف الفني على مؤسسات التدريب المشمولة بأحكام هذا القانون في مجال المناهج والبرامج والاختبار وتقديم المشورة الفنية .

مادة (١٠٧) : للوزير أن يقرر إنشاء معاهد أو مراكز للتدريب المهني وفقاً لما يراه مناسباً ويحدد القرار الصادر فيه كافة الأحكام الازمة لحسن سيرة هذه المعاهد والمراكز ويجوز لأي صاحب عمل إنشاء معهد أو مركز تدريب ضمن نشاطه شريطة أخطار الوزارة بذلك .

مادة (١٠٨) : للوزير وفقاً لإمكانيات التدريبية المتاحة أن يحدد شوط مشاركة أصحاب الأعمال بتدريب وإعادة تأهيل عدد معين من اليمنيين المعوقين والعمال المصابين وقبول نسبة محددة من الطلاب لأغراض التدريب والحصول على الخبرة العملية في المنشآت والمراكز التابعة لهم وفقاً للإمكانيات التدريبية المتاحة .

مادة (١٠٩) ١- للوزير أن يحدد المهن التي تخضع لقياس مستوى المهارة وطريقة القيام وشروطها والجهات القائمة عليها .

٢- للعامل الذي تقادس درجة مهارته في المهمة أو الخدمة أن يحصل على شهادة إثبات بذلك .

الفصل الثاني

الللمذة المهنية

مادة (١١٠) : يقصد بالللمذة المهنية قيام صاحب العمل بإجراء تدريبات في مجال مهنة أو صنعة لشخص يمني يقصد إكساب المهارات الازمة لمزاولة المهنة او الصنعة خلال فترة زمنية محددة .

مادة (١١١) ١- يبرم عقد الللمذة المهنية كتابة بين صاحب العمل والتلميذ المهني ويتحدد فيه نوع المهنة ومدة التدريب مكافئة التلميذ أثناء فترة التدريب .

٢- يجب أن يبرم العقد صاحب العمل وولي أمر التلميذ المهني إذا كان التلميذ المهني حديثاً .

٣- أ- لصاحب العمل أن ينهي العقد إذا ثبتت لديه عدم قابلية التلميذ المهني لتعليم المهنة بصورة حسنة مالم تتحقق إمكانية تعليمها في مهنة أخرى لدى صاحب العمل.

ب- للتلميذ المهني أن ينهي العقد بإرادته المنفردة بشرط أن لا يكون قد انقضى أكثر من نصف مدة التدريب .

ت- إذا أنهى العقد من إحدى طرفيه بخلاف الشروط والأوضاع المحددة في هذا القانون يحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك .

مادة (١١٢) : أ- تعتبر المدة التي يقضيها التلميذ المهني في التدريب على المهنة والحرف ضمن مدة خدمته الفعلية إذا استمر في العمل مدة لا تقل عن سنتين .
ب- على صاحب العمل عند إنها التلميذ المهني فترة التلمذة المهنية أن يمنحة شهادة تثبت التحاقه بالتلمذة المهنية ومدتها ومستوى مهاراته في المهنة وان تصادق الوزارة أو إحدى مكاتبها على ذلك .

الباب التاسع

السلامة والصحة المهنية

مادة (١١٣) : على صاحب العمل عند تشغيل أي منشأة جدية أن يوفر شروط السلامة والصحة المهنية فيها وعلى الوزارة المختصة التأكد من توافر الشروط والظروف الملائمة للسلامة والصحة المهنية .

مادة (١٤) : على صاحب المهنية .

١- حفظ موقع العمل في حالة صحة وتأمينة تقتضيها شروط السلامة والصحة المهنية .

٢- تهوية أماكن العمل وإنارتها بصورة كافية خلال ساعات العمل وفق المقاييس. التي تقررها الجهات القائمة بالسلامة والصحة .

٣- اتخاذ الاحتياطيات الضرورية لوقاية العمال من الأضرار الناشئة عن غاز أو غبار أو دخان أية نفاثات أو عوادم للصناعة .

٤- اتخاذ الاحتياطيات الضرورية لوقاية العمال من مخاطر الأجهزة أو الآلات ومخاطر وسائل الانتقال أو التداول بما في ذلك مخاطر الانهيار .

٥- اتخاذ الاحتياجات الازمة ضد المخاطر والأضرار الطبيعية كالحرارة والرطوبة والبرودة .

٦- اتخاذ الاحتياطات الكافية بالوقاية من مخاطر الإضاءة الشديدة أو الضوضاء أو الإشعارات الضارة أو الخطرة أو الاهتزازات أو زيادة أو نقص في الضغط الجوي داخل مقر العمل بما في ذلك مخاطر الانفجار .

٧- تشيد دورات للمياه في أماكن يسهل الوصول إليها مع تخصيص دورات منفصلة للنساء في حالة استخدام النساء .

٨- توريد المياه الكافية الصالحة للشرب ولاستخدام العمال وتسهيل استعمالها .

٩- اتخاذ الاحتياطات الازمة لمواجهة الحرائق وتهيئة الوسائل أفيه لمكافحتها بما في أي وقت .

١٠- مسک سجل لحوادث العمل وامراض المهنة وبلاغ الجهات المختصة بها ووضع الاحتياطيات عن طلبها .

مادة (١١٥): على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات الازمة لحماية العمال وسلامتهم من الأخطار الناجمة عن العمل ووسائله ولا يجوز أن يخصم من أجورهم أية مبالغ لقاء مايلي:-

١- توفير ألا جهزه والمعدات والملابس والاقية لحماية العمال من التعرض للإصابات والأمراض المهنية .

٢- ما يصرف للعمال مقابل ظروف عمل مضرة بالصحة ووجبات غذائية حسبما تقيضها الظروف السلامة والصحة المهنية .

٣- ما يصرف مقابل إجراء الكشف الطبي دوريًا وفي أي وقت كان العمال كما تقتضيها ظروف السلامة والصحة المهنية .

٤- توفير وسائل الإسعافات ألا وليه في موقع العمل .

مادة (١١٦) : تتولى الوزارة تنفيذ المهام التالية :-

- أ- تقديم المشورة والنصائح لاصحاب الاعمال في مجال السلامة المهنية .
- ب- تنظيم وتنفيذ برامج التدريب والتنقق المتعلقة بألقاشه من الحوادث
- ج- تنظيم تبادل المعلومات الفنية والخبرات بين أقسام السلامة والصحة المهنية في المنشآت
- د- تحديد وتقييم وسائل وحدات الوقاية من الحوادث .
- هـ- المساعدة في تصميم الوسائل الإيضاحية في مجال السلامة المهنية .
- وـ- دراسة وتحليل البيانات و المعلومات في مجال السلامة المهنية ورصد حالات الإصابات والأمراض المهنية واقتراح التدابير اللازمة لمنع تكرارها .
- زـ- تحديد وتقييم وسائل ومعدات الوقاية من الحوادث والإصابات المهنية .

مادة (١١٧) : تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لجنة عليا للسلامة والصحة المهنية يمثل في عضويتها الجهات ذات العلاقة ويحدد القرار مهامها وقواعد المنظمة لعملها .

٢- يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية في المحافظات وفي القطاعات والصناعات التي يراها على أن تشمل هذه اللجان في عضويتها الجهات ذات العلاقة ويحدد قرار التشكيل مهام هذه اللجان واحتياطاتها وقواعد المنظمة لعملها .

مادة (١١٨) : على صاحب العمل القيام بما يلي :-

- أ- إرشاد وإحاطة العامل قبل تشغيله بمخاطر العمل و المهنـة ووسائل الوقاية التي يجب عليه اتباعها أثناء العمل .
- ب- القيام باستمرار بالتوجيه و الرقابة على مراعاة العمال للسلامة و الصحة المهنية .
- جـ- إبراز التوجيهات و الإرشادات و الملصقات الموضحة لمخاطر العمل و المهنـة و أساليب الوقاية منها في أماكن ظاهرة واستخدام كافة وسائل الإيضاح الأخرى .

د- نشر الوعي بين أوساط العمال فيما يخص السلامة المهنية و الوقاية الصحية و العمل على إشراكهم في الدورات التدريبية و الندوات المتعلقة بهذه الجوانب .

٢٠ في حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ قواعد حماية العمل و العمال وتعليمات السلامة المهنية للمفتش استصدار أمر من الوزير بإيقاف الآلة مصدر الخطر لمدة أسبوع حتى تزال أسباب الخطر وعلى الوزير إحالة الأمر إلى الجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد فترة الإيقاف الجزئي أو طلب الإيقاف الكلي ، إذا تبين بقاء الخطر و أن صاحب العمل لم يقم بإزالته ويستحق العمال الذين توقيفا عن العمل بسبب ذلك كامل أجورهم .

٣- لصاحب العمل الحق في استئناف القرار الصادر بالإيقاف الجزئي أو الكلي إذا تبين له أن القرار كان تعسفيا .

الباب العاشر تأمينات الخدمة

مادة(١١٩):أ- على صاحب العمل أن يوفر الرعاية الصحية للعاملين لديه وتشمل الرعاية مايلي :-

١- إجراء الكشف الطبي للعامل قبل التشغيل .

٢- نقل العامل إلى عمل يتناسب مع حالته الصحية بناء على تقرير من الجهات الطبية المختصة كلما كان ذلك ممكنا .

٣-أن يوفر العمل المناسب للعامل ووفق توصيات الجهات الطبية المختصة حسب ظروف وإمكانية العمل وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية إذا كان المرض ناجما عن المهنة أو كانت الأصلية ناجمة عن العمل إن بسببه .

٤-تحمل العلاج ومستلزماته للعمال مهما كان عددهم وفقا للائحة الطبية لصاحب العمل التي تتوافق عليها الوزارة .

٥-تشغيل معرض مؤهل في موقع العمل أو منطقته إذا زاد عدد العمال لديه على خمسين عامل .

- ٦-أن يعهد إلى طبيب أو مؤسسة طبية بعلاج العمال لدية إذا زاد عن مائة عامل في موقع العمل أو منطقته .
- ٧-أن يؤمن حفظ الأوراق المتعلقة بعلاج العامل الذي تسلم إليه من قبله وللعامل آن يحصل على صور من الشهادات والوثائق المتعلقة بمرضه والمسلمة إلى صاحب العمل من الجهات الطبية المتخصصة .
- ت-يجوز لأصحاب الأعمال الذين يقل عدد العمال لديهم عن ما هو محدد في هذه المادة أن يعهدوا إلى طبيب أو مؤسسة طبية بعلاج هؤلاء العمال .
- ت- للوزير أن يلزم أصحاب الأعمال الذين يقل عدد العمال لديهم عن ما هو محدد في هذه المادة تشغيل ممرض مؤهل أو أن يعهدوا بعلاجهم إلى طبيب وذلك في الصناعات والمهن الخطرة أو الشاقة
- ث- يجوز للوزير أن يلزم أصحاب الأعمال الذين يقل عدد العمال لديهم عن ما هو محدد في هذه المادة تشغيل ممرض مؤهل أو أن يعهدوا بعلاجهم إلى الطبيب وذلك في الصناعات والمهن الخطرة أو الشاقة .
- مادة (١٢٠) : ١- يستحق العامل عند أنتها خدمته معاشًا شهريًا أو مكافأة مقطوعة وفقاً لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو وفقاً لأي نظام خاص آخر إذا كانت شروطه أفضل للعامل .
- ٢- إذا لم يكن العامل مشمولاً بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إن أي نظام خاص به وفقاً لاحكام الفقرة السابقة يستحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحسب هذه المكافأة على أساس اجر أيخر شهر تقاضاه العامل .
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان العامل من مستحقاته المنصوص عليها في هذه المادة أو إسقاط أي جزء منها في كافة حالات إنهاء عقد العمل .
- مادة (١٢١) : يتحمل صاحب العمل مالم يكن مؤمناً المسؤولية المادية طبقاً لهذا القانون وقانون التأمينات الاجتماعية لما يلحق لهذا العامل من أمراض مهنية أو إصابات أثناء تاذية العمل أو بسببه .

الباب الحادي عشر

تفتيش العمل

مادة (١٢٢) : يجري التفتيش على جميع القطاعات وأصحاب الأعمال الذين ينطبق عليهم هذا القانون وعليهم تسهيل مهام مفتشي العمل وتقديم كافة المعلومات وبيانات التي تطلب منهم لأغراض التفتيش .

مادة (١٢٣) : يختص مفتشو العمل بما يلي : -

١ . مراقبة مستوى تطبيق تشريعات العمل ونظامه وعقوده وكل ما يصدر عن الوزارة من قرارات وتوجيه إشعارات كتابية لاصحاب العمل بما يقع منهم مخالفات وطلب إزالتها وتحرير محاضر ضبط المخالفات عند تكرارها تمهدآ لحالتها إلى اللجنة التحكيمية المختصة .

٢ . إعداد تقارير مفصلة عن حصيلة كل جولة تفتيشية مدعاة بالآراء والمقترنات التي تساعد على تلاقي أوجه القصور أن وجدت .

٣ . المساهمة في ترسیخ مفاهيم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل وتزويدهم بالمعلومات بما يضمن تفهمهم لاحكام تشريعات العمل وسلامة تطبيقها .

مادة (١٢٤) : ١ . يجري التفتيش على منشآت العمل من قبل موظفين تابعين للوزارة ومكاتبها وتكون لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات المنفذة له ويجوز الاستعانة بالأطباء . و المهندسين و الفنيين من ذوي الخبرة عند الاقتضاء .

٢ . يمارس مفتشو العمل مهامهم بصفة فردية أو جماعية ويجب على كل مفتش المحافظة على أسرار المنشآت التي يطلعون عليها بحكم عملهم ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد تركهم الخدمة .

٣ . يمارس مفتشو وزارة الصحة مراقبة مستوى تطبيق قواعد وإجراءات الصحة المهنية وعليهم رفع التقارير الدورية إلى الوزارة و الجهات المعنية الأخرى .

٤. يزود مفتشو العمل و مفتشو وزارة الصحة ببطاقات تثبت هويتهم ووظائفهم و يجب عليهم حملها أثناء قيامهم بمهامهم و ابرازها لاصحاب العلاقة عند الاقتضاء .

٥. تنظم لائحة التفتيش نماذج وبيانات الإشعارات المتعلقة بالمخالفات وكيفية تحrir محاضر الضبط المتعلقة بها .

مادة (١٢٥) : يؤدى مفتشو العمل قبل مباشرتهم لمهام وظائفهم أمام الوزير أو من يفوضه اليمين التالية : -

((أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات وظيفتي بكل أمانة واحلاص وحياد تام وأن لا أبوج بالأسرار المهنية الصناعية و التجارية التي أطلع عليها أثناء ممارستي لوظيفتي)) .

مادة (١٢٦) : يتمتع مفتشو العمل بالصلاحيات الآتية : -

١. دخول العمل في أي وقت من ساعات العمل والاطلاع على سير الأعمال الجارية وفحص الوثائق و العقود و السجلات المتعلقة بالعمل و التأكيد من عدم وجود مخالفات لاحكام تشريعات العمل ونظمة ولوائحه .

٢. اتخاذ الإجراءات الاحتياطية في توقيف الآلة مصدر الخطر باستصدار قرار من الوزير لفترة لاتزيد على أسبوع وعلى الوزير الإحاله إلى اللجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد الفترة أو طلب الإيقاف الكلي .

٣.أخذ عينات من موقع العمل وذلك فيما يتعلق بالصحة و السلامة المهنية و الاطلاع على الوثائق المرتبطة بالعمل و العمال حين القيام بمهام التفتيش .

٤.أخذ عينات من وقع العمل و الحصول على أية وثائق أو صور منها يتطلبها التفتيش .

مادة (١٢٧) : ١. على الوزارة أن توفر الحماية اللازمة لمفتشي العمل أثناء ممارستهم أو بعد الانتهاء منها وفقاً لما تراه كفيلاً بتحقيق ذلك .

٢. عند تعرض مفتشي العمل لاي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجما عن تأديتهم لمهام التفتيش على الوزارة أن تتولى نيابة عنهم رفع الدعوى إلى

المحكمة المختصة بما فيها المطالبة بالتعويض وان تتحمل كافة المصاريف
المترتبة على ذلك .

٣ . يستحق مفتشو العمل مقابل الجهود التي يبذلها لضمان حسن تطبيق تشريعات
العمل مجافاة يقررها الوزير .

الباب الثاني عشر

منازعات العمل والإضراب المشروع

الفصل الأول

تسوية منازعات العمل

مادة (١٢٨) : يقصد بمنازعات العمل الخلافات التي تنشأ بين أصحاب الأعمال و العمال حول
ما ينجم من خلافات عن تطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه وسائر تشريعات العمل
الأخرى وعقود العمل الفردية و الجماعية .

مادة (١٢٩) : ٠١ . على الطرفين المتنازعين أو ممثليها عقد جلسة مشتركة لتسوية النزاع
وديا عن طريق المفاوضة خلال فترة أقصاها شهر واثبات ذلك في محاضر موقعة
بين الطرفين تكون لها صفة السرية .

٠٢ . إذا تعذرت التسوية الودية بين الطرفين المتنازعين بحال موضوع النزاع إلى
الوزارة أو مكتبهما المختص وعليها استدعاء أطراف النزاع حل النزاع خلال فترة
لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحالة .

مادة (١٣٠) : عندما لتسفر الوساطة إلى حلول نهائية لموضوع النزاع يحق لاحد الطرفين
رفعه إلى لجنة التحكيم المختصة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ محضر
فشل الوساطة .

مادة (١٣١) : تشكل بقرار من الوزير لجنة تحكيم أو أكثر على مستوى أمانة
العاصمة وسائر محافظات الجمهورية للفصل في منازعات العمل وذلك على النحو
التالي :-

١ . ممثل عن الوزارة رئيسا

٢ . ممثل عن أصحاب العمل يرشحه الاتحاد العام للغرف التجارية و الصناعية
عضو ا

٣ . ممثل عن العمال يرشحه الاتحاد العام للنقابات
عضو ا

على أن تتوفر ممثلي أصحاب الأعمال و العمال الخبرة الكافية في شئون العمل
مادة (١٣٢) : تختص اللجان التحكيمية بالنظر فيما يلي : -

أ-المنازعات و الخلافات الناشئة بين أصحاب الأعمال و العمال فيما يتعلق
بتطبيق هذا القانون ونظامه ولوائحه وعقود العمل .

ب-المخالفات المخالفة عليها و المتعلقة بالتفتيش على منشآت العمل .

ج-المسائل الآخر التي تنص القوانين ذات الصلة باختصاص اللجان التحكيمية بها.

مادة (١٣٣) : للجان التحكيمية كافة الصلاحيات الكافية بإحضار أي شخص لاستجوابه وكذا
تقرير سمع الشهود بعد تحفيفهم اليمين القانونية وأجراء المعاينة بما في ذلك
الدخول إلى أي مكان من أماكن العمل يستو جبة النظر في النزاع .

ويجوز للجنة أن تندب أحد أعضائها ل القيام بهذه المهام وكذا الاستعانة بأهل الخبرة
كما يكون لها حق الاطلاع على جميع المستندات أو أي بيانات تراها ضرورية .

مادة (١٣٤) : ١ . تصدر قرارات لجان التحكيم بأغلبية أعضائها .

٢ . تكون قرارات لجنة التحكيم مسببة ومؤقة من جميع الأعضاء وللعضو
المعترض طلب تدوين اعتراضه في مسودة القرار .

مادة (١٣٥) : ١ . تكون قرارات اللجان التحكيمية نهائية وغير قابلة للطعن في الدعاوى التالية:-
أ- الدعاوى لا تتجاوز قيمتها ثلاثون ألف ريال .

ب- الدعاوى المتعلقة بوقف قرارات الفصل من العمل .

ج- الدعاوى المتعلقة بتغريم العاملين .

٢ . لا يجوز للجان التحكيمية أن تحكم بعقوبة سالبة للحرية .

مادة (١٣٦) : ١ . تقدم كافة الدعاوى المتعلقة بمنازعات العمل أيا كان نوعها إلى
الجان التحكيمية .

٢. يجب أن تكون الدعوى المرفوعة موقعة من أحد طرفي النزاع أو المفوضين بتمثيلهم قانونا .
٣. يطبق في شأن رفع الدعوى وإجراءات المراقبة الأحكام الواردة في قانون المراقبات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .
٤. تعتبر الدعوى المتعلقة بقضايا العمل من القضايا المستعجلة .
٥. لا تقبل الدعوى العمالية بعد مرورا لفترة الزمنية المحددة في القوانين النافذة .
- مادة (١٣٧) : ١ - يحدد رئيس الجنة التحكيمية عقد أول جلسة للنظر في النزاع خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوة .
- ٢ - على اللجان التحكيمية أن النظر في الدعوة المرفوعة إليها وتصدر قرارها خلال فترة لا تزيد على ثالثين يوما من تاريخ أول جلسة .
- مادة (١٣٨) : يحل كل من رئيس وأعضاء لجنة التحكيم أمام الوزير بمن يؤدي مهامه في الجنة بالذمة والصدق والأمانة والحياء وذلك قبل مباشرته لمهامه .
- مادة (١٣٩) : ١ - إذا رغب أحد أطراف النزاع في استئناف قرار الجنة فإن عليه أن يقدم عريضة استئناف التحكيمية بذلك إلى شعبة العمل بمحكمة الاستئناف المختصة خلال فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ تبليغه بالقرار .
- ٢ - يحدد رئيس شعبة قضايا العمل تاريخ عقد الجلسة الأولى للفصل في الاستئناف المقدم خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشرة يوما من إيداع صحيفة الاستئناف .
- ٣ - على شعبة قضايا العمل أن تفصل في النزاع بحكم نهائي خلال فترة لا تزيد على ثالثين يوما من تاريخ أول جلسة تعقد لها للنظر في النزاع .
- مادة (١٤٠) : تنشأ بمحاكم الاستئناف على مستوى أمانة العاصمة وسائر المحافظات الجمهورية وفقا للقانون السلطة القضائية شعبة تسمى (شعبة قضايا العمل) تختص بما يلي:-
- ١- الفصل نهائيا وبالدرجة القطعية في جميع دعاوى الاستئناف في القرارات الصادرة من اللجان التحكيمية المقدمة إليها وفقا لهذا القانون .
- ٢- أي دعوى أخرى تختص بها بموجب هذا القانون أو تشريعات العمل الأخرى .

مادة (١٤١) : لا يجوز للجان التحكيمية أو شعب قضايا العمل بمحاكم الاستئناف الامتناع عن الفصل في النزاع بحجة عدم وجود نص في هذا القانون وتكون في هذه الحالة ملزمة بالفصل وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية وما استقر عليه العرف وقواعد العدالة .

مادة (١٤٢) : لا يجوز لصاحب العمل أثناء السير في إجراءات التسوية أمام اللجان التحكيمية او شعب قضايا العمل في المحاكم الاستئنافية أن يغير شروط العمل التي كانت قائمة قبل بدء النزاع مما يتربّع عليه أضرار بالعمال أو أن يطرد أو يوقع جراء على أي منهم .

مادة (١٤٣) : إذا تصالح الخصوم أو توصلا إلى تسوية النزاع وجب عليهم النزاع وجب عليهم إثبات ذلك في محضر أمام الجهة المنظورة أمامها النزاع وعلى هذه الجهة أن تحكم بعد التصديق على المحضر يجعله في قوة السند الواجب النفاذ .

الفصل الثاني

الإضراب الم مشروع

مادة (١٤٤) : ١ - لا يجوز لممثلي العمال أو اللجنة النقابية دعوة العمال للاضراب أو التوقف عن العمل الأبعد صرورة قرار النزاع نهائيا وغير قابل للطعن سواء لعدم استئنافه خلال الميعاد المحدد في المادة (١٣٩) من هذا القانون آدا كان صادرا من لجان التحكيم أو لصدره من شعب قضايا العمل في المحاكم الاستئنافية وامتناع صاحب العمل عن تنفيذه رغم مضي سبعة أيام على ابلاغه بالتنفيذ من الجهة مصدرة القرار .

٢ - يحظر على ممثلي العمال أو اللجنة النقابية دعوة العمال للاضراب أو التوقف عن العمل بغية تحقيق مطالب أو أغراض سياسية .

مادة (١٤٥) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز لممثلي العمال أو اللجنة النقابية الدعوة إلى الإضراب أو ممارسة الإضراب إلا بتوفير الشروط الآتية :-

- ١ - عرض مقترن بممارسة الإضراب على العمال في اجتماع عام شريطة حضور عدد لا يقل عن (٦٠٪) من أجمالي العمال لدى صاحب العمل وموافقة (٢٥٪) منهم على الإضراب بالاقتراح السري .
- ٢ - لا يتم الإعلان عن الإضراب أو ممارسته إلا بعد عرض المقترن على النقابة العامة المعنى وتوقيع ثلثي أعضائها عليه وحصول اللجنة النقابية أو ممثلي العمال على الموافقة الكتابية من المكتب التنفيذي للاتحاد العام للنقابات في الجمهورية .
- ٣ - أن يكون موضوع النزاع يخص أكثر من ثلث عدد العمال لدى صاحب العمل .
- ٤ - على الجنة النقابية أو ممثلي العمال القيام بأشعار صاحب العمل والوزارة أو مكتبهما المختص قبل الشروع في الإضراب بفترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد له .

مادة (١٤٦) : يمارس الإضراب في المنشآة سلみا وبشكل تدريجي بعد استيفاء الشروط الالزمة لتنفيذها الواردة في المادة السابقة من القانون وذلك على النحو التالي:-

- ١ - وضع قطعة من القماش حمراء اللون على ساعد كل عامل في المنشأة أشعار باعتزام للجوء إلى الإضراب لمدة ثلاثة أيام متتالية سابقة على البدء في مباشرته .
- ٢ - التوقف عن العمل في بعض أقسام المنشآت ولفترات محددة من ساعات الدوام الرسمي يتم زيادتها تدريجيا بحيث يسري التوقف الكلي عن العمل في كافة الأقسام بعد انقضاء أربعة أيام متتالية .
- ٣ - التوقف عن العمل في كافة أقسام النشأة ولفترات محددة من ساعات الدوام الرسمي يتم زيادتها تدريجيا بحيث يؤدي ذلك إلى التوقف الكلي عن العمل في المنشأة بأكملها بعد انقضاء أسبوع من التاريخ بممارسة الإضراب إذا لم يظهر ما يؤدي إلى وقفه .

مادة (١٤٧) : على اللجنة النقابية أو ممثلي العمال إلغاء الدعوة إلى الإضراب أو وقف ممارسته فورا إذا وافق صاحب العمل على تنفيذ قرار جسم النزاع وفقا لاحكام المادة (١٤٤) .

مادة (١٤٨) : ١- لا تقطع علامات العمل بين صاحب العمل والعمال أثناء فترة الإضراب .
٢- لا يجوز فرض عقوبات على العمال أو بعضهم بما في ذلك الفصل من العمل بسبب مما رسلتهم للإضراب أو الدعوة إليه آدا كان قد تم وفق أحكام هذا القانون .

مادة (١٤٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعتبر المساس بحربيه العمل خطأ مهني جسيم يعاقب عليه ، ويعد في حكم ذلك كل فعل يأتيه العمال المضربيين يكون من شأنه أن يمنع أي عمال آخرين أو صاحب العمل أو من يمثله من الالتحاق بمكان العمل أو ممارسة نشاطهم المعتمد سواء كان بالفعل أو بالتهديد أو العنف أو الاعتداء أو احتلال موقع العمل أو إحداث إضرار بالممتلكات .

مادة (١٥٠) : ١- ينظم حد أدنى من الخدمة إجبارية في المنشآت الخدمية العامة التي يؤدي توقيف العمل فيها أثناء الأضرار إلى تعريض حياة المواطنين أو منهم أو صحتهم للخطر أو قد ينجم عنهم اقتصادية ، ويعتبر من قبيل المنشآت الخدمية على وجه الخصوص مايلي:-

- أ- المستشفيات والمستوصفات والمجمعات الصحية والعيادات المناوبة والصيدليات
 - ب- المصالح المرتبطة بعمل الاتصالات السلكية والاسلكية والإذاعة والتلفزيون
 - ج-المصالح المرتبطة بالكهرباء والمياه والغاز والمواد البترولية .
 - د- أعمال النظافة والصحة البيئية .
 - هـ - أعمال البنوك والمصارف .
- و - موقع العمل في المطارات وموقع الشحن والتغليف في الموانئ البرية والبحرية والجوية والجمارك
- ز - الأعمال المتعلقة بتقديم السلع والمواد الغذائية والأعمال المتعلقة بالمخازن .

٦- الإعمال المتصلة بحضائر الأبقار والأغنام والدواجن وري المزارع وحصاد المحاصيل الزراعية ونقلها وكذلك نقل الأسماك .

٧- الخدمات المتصلة بالسجون .

٨- لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزيران يحدد مجالات أخرى يلزم فيها بتوفير حد أدنى من الخدمة النجazية أو المهن التي يحظر ممارسة الإضراب فيها .

٩- يحظر على العامل رفض القيام بالخدمة الاجبارية ويعد رفض العامل إليها خطأ جسميا يعاقب عليه وليعفى من المسئولية أعضاء اللجنة النقابية أو ممثلي العمال ويسألون بصفاتهم الشخصية إذا كانوا سببا في ذلك .

الباب الثالث عشر

المنظمات النقابية

مادة (١٥١) : ١- للعمال وأصحاب الأعمال الحق في تكوين منظماتهم والانضمام إليها طواعية بغية مراعاة مصالح و الدفاع عن حقوقهم و تمثيلهم في الهيئات والمجالس والمؤتمرات وفي كافة المسائل المتعلقة بهم .

٢- للنقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال الحق في ممارسة نشاطهم بحرية كاملة وبدون تدخل في شأنها وتأثيرات عليها .

مادة (١٥٢) : مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون لا يجوز تطبيق عقوبة الفصل أو أي عقوبة أخرى بحق ممثلي العمال في الجان النقابية بسبب ممارستهم لنشاطهم النقابي وفقا لهذا القانون وقانون تنظيم النقابات والنظم واللوائح والمفيدة لهما

الباب الرابع عشر

العقوبات

مادة (١٥٣) : تطبيق سائر العقوبات المنصوص عليها في مواد هذا الباب وذلك دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

مادة (١٥٤) : يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال كل من يخالف حكما من الأحكام الواردة في الأبواب (الثانية . الرابع والخامس . الثامن . التاسع . الحادي عشر) من هذا القانون .

مادة (١٥٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسين ريال ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال كل صاحب عمل خالف حكما من الأحكام الواردة في الأبواب (الثالث . التاسع . العاشر) من هذا القانون وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بحقهم المخالف .

مادة (١٥٦) : ١ - يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) خمسين ريال ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفين ريال كل من تغيب من طرف النزاع بدون سبب مقبول عن حضور جلسات الوساطة التي تدعى إليها الوزارة أو مكتبه المختص وكذا جلسات اللجان التحكيمية أو شعب قضايا العمل .

٢ - يعاقب بغرمه ماليه لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة ألف ريال كل من زود اللجان التحكيمية أو الوزارة أو مكتبه المختص بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة عن موضوع النزاع أو تسبب في وقف إجراءات التسوية أو الوساطة بالعنف أو التهديد به .

٣ - يعاقب بغرامه ماليه لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسه ألف ريال ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال كل من يتسبب في الدعوة إلى الأضرار أو ممارسته دون مراعاة للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون أو مارس إعمال التهديد أو العنف بهدف عرقلة العمل .

٤ - يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسه عشر ألف ريال كل صاحب عمل أو من يمثله قام بتشغيل عمال جدد بدلا عن العمال المضربين إضاراً با مشروعه وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحوز توقيع هذا العقوبة في وجوب عودة هؤلاء العمال إلى اعمالهم .

مادة (١٥٧) : تعفى من رسوم التقاضي الدعوى المتعلقة بمنازعات العمل طبقا لاحكام هذا القانون والمرفوعة من العمال أو ممثليهم أو آسرهم في حالة الوفاة .

مادة (١٥٨) : تسرى الأحكام بمنظمه للسلامه والصحة المهنيه الواردة في هذا القانون على القطاعات والفنانات الخاضعة لاحكام قانون الخدمه المدنيه وأي قانون اخر .

مادة (١٥٩) : على أصحاب الأعمال المساهمة في أحاطه العمل وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وسائل الأحكام الاساسية المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات المنفذة له .

مادة (١٦٠) : يصدر بتحديد الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (١٦١) : يصدر الوزير كافة الانظمه والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القانون وبما ليتعارض مع احكامه .

مادة (١٦٢) : يلغى قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ الصادر في صناعة قانون العمل رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ الصادر في عدن كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع احکم هذا القانون .

مادة (١٦٣) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره ويشير في الجريدة الرسميه .

صدر برئاسة الجمهورية - صناعة

بتاريخ: ٨ / شوال / ١٤١٥ هـ

الموافق: ٩ / مارس / ١٩٩٥ م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبد الغني
رئيس مجلس الوزراء